ما اصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل
ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث
وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آية
ويباح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن
حصى او الذكر او لا بتي جاز وله المرور بالمسجد
ويكره لغير حاجة فصل يبدأ المغتسل بالتسمية
ثم بازالة قذر ثم وضوء كوضوء الصلوة ثم يفيض
الماء على راسه ثلاثا وبارفع الجنابة او الحيض
او استباحة الصلوة ويخلل شعره ثم على شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ويداك
جسده وفي الحيض تتبع اثر الدم فرصة مسك فان
لم تجده فطيبا غيره فان لم تجد كفى الماء والواجب
منه شيئان النية عند اول غسل مفروض وتعميم شعره
وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف غير المحتون وما يظهر
من فرج الثيب اذا قعدت لحاجتها ولو احدث في اثنائه
تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء
الى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي
لهما غسلة في الاصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل
حيض فاغتسلت لاحدهما حصل هو دون الاخر فصل
يسن غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
ومن غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا وللاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وبالشعر الحرام وثلاثة ترمى اليوم ايام التشريق

باب التيمم

مطلب التيمم

وشرط التيمم ثلاثة احدها ان يقع بعد دخول الوقت
ان كان لفرض او نفل موقت بل يجب نقل التراب في الوقت
فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادف الوقت وان
تيمم لفائتة تخوف فوتها يصليها حتى حضرت الظهر فله
ان يصليها به او فائتة اخرى الثاني ان يكون بتراب
طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل
محض متيمما ولا بتراب مختلط به دقيق ولا مستعمل
ونحوه ولا بحص وسبخة خزف وهو ما على العضو
او ما تناثر عنه والثالث العجز عن استعمال ماء فيتيمم
العاجز عن استعماله عن الاحداث كلها ويتيمم به
الجنب والحايض ما يتيممان بالغسل فان احدثا بعثت
حرم ما يحرم بالحدث والعجز اسباب احدها فقد الماء
فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب
طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم او لا يبقى من الوقت
الا ما يسع فيه الصلوة ولا يجب الطلب من كل واحد
بعينه بل ينادي من معه ماء جودي ثم ينظر حواليه ان كان
في ارض مستوية ولا تتردد الى حد الغوث وهو بحيث
ما لو استغاث برفقته مع اشتغالهم باقوالهم وافعالهم
لاغاثوه ان لم يخف ضرر نفس او مال او معه جبل
صغيرا قريبا ويجب ان يتبع الطلب بعد دخول الوقت
فان طلب فلم يجد وتيمم وصلى موضعه واراد فرضا
اخر فان لم يحدث ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب
الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه اوجه ما يوهمه

Copyright King Saud University